

70 | دورة في فقه الحج | شرح زاد المستقنع

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين رحمه الله ويسقط بنسیان فدية لبس الى اخره لما ذكر رحمه الله محظورات الاحرام - 00:00:00

وفدية وفدية ومن كرر محظورا منها سواء من جنس او اجناس ذكر بعد ذلك ما الذي يسقط النسيان بالفدية فقال ويسقط بنسیان وكذا الجهل الاكره من فعل ثلاثة محظورات ناسيما او جاهلا او مكرها فلا شيء عليه - 00:00:19

المحظر الاول قال فدية لبس لو لبس وهو جاهل يظن انه ليس من محظورات الاحرام اللبس ولا شيء عليه والمحظر الثاني مما يسقط بالنسيان والجهل والاكره قال وطيب اي وتسقط فدية الطيب اذا كان نسيانا - 00:00:58

او جهلا انه محظورات الاحرام وكذا بالاكراه والمحظور الثالث قال وتغطية رأس فلو غطى المحرم رأسه عن الشمس مثلا جاهلا وكذا لو اراد النوم فغطى رأسه جاهلا او ناسيما فلا شيء عليه - 00:01:27

والدليل على ما تقدم قوله صلى الله عليه وسلم لامتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه والمحظورات التي لا تسقط بالنسيان والجهل قال دون وطء لو تعمد الوطء او جهل ان الوطن محظورات الاحرام - 00:01:53

وهو ناس حاله لانه محرم قول المصنف رحمة الله الفيديوهات سابق ذكرها ان كانت الحج بدنة ان كان في العمرة شاة والمحظور الثاني الذي لا يسقط بالنسيان قال وصيده سواء صاده - 00:02:20

حامدا او مخطئا وسيأتي التفصيل في ذلك باذن الله المحظور الثالث الذي لا يسقط بالنسيان قالوا وتقليم فلو قل ما اظافره وهو ناس او وهو جاهل على قول المصنف رحمة الله تجب الفدية - 00:02:45

صيام او اطعام او ذبح نسك والمحظور الرابع مما لا يسقط بالنسيان قال وحلاق وحلاق حلق رأسه ناسيما او جاهلا فتوجب فيه الفدية والقول الثاني ان جميع محظورات الاحرام تسقط الفدية فيها - 00:03:07

النسيان هو الجهل والاكره ايضا من باب اولى سوى الصيد والمصنف رحمة الله ذكر الاربعة التي لا تسقط بالنسيان قالوا لانها اتلاف قالوا ممكن قد يمكن فيه ازالة بكاره والصيد في اتلاف موت - 00:03:37

وتقليم الاظافر فيه نزع الاظافر اتلاف وكذا حلق الشعر. وعلى القول الراجح لا تجب الا في فدية الصيد فقط وقالوا ان جميع المحظورات الاحرام سوى الصيد داخلة في قوله ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا او اخطأنا - 00:04:06

ولا يجب الا الصيد لانه في مقام الدية وفي مقام كفارة الخطأ لقوله سبحانه ومن قتلته منكم متعمدا فجزى ومن قتل متعمدا او مخططا فيه او ناسيما فيه الجزاء - 00:04:26

والى هذا القول ذهب شيخ الاسلام رحمة الله ولما ذاك رحمة الله المحظورات التي تجب فيها الفدية وما يسقط منها بالنسيان ذكر بعد ذلك اين توزع جت محظورات الاحرام وغيرها. فقال - 00:04:49

وكل هدي يعني من هدي التمتع او القرآن او ما كان من او ما ترتب من محظورات الاحرام الفدية او مكانا ناشئا من تركي واجب في حلق الشعر في العمرة والحج - 00:05:12

وكلا كالمبيت في مزدلفة وليالي منى او ارتکاب محظور فهذه توزع على مساكين الحرم مثلا لو صاد صيدا لو صاد حمامه فقدر بشاه توزع يوزع لحم هذا اللحم على مساكين الحرم - 00:05:38

لقوله سبحانه هديا بالغ الكعبة وكذلك يجوز صرفها للفقراء المجتازين في مكة فمثلا له فقير من اهل المدينة وهناك في مكة يجوز

اعطائهم هذه من هذا الهدي وكذلك لو ان - 00:06:01

رجالا لبس ثوبا ليبس مخيطا واختار ذبح شاهي واختار ذبح شاة ويذبحها ويوزعها على مساكين الحرام ولا يشترط ان تسلم لحاما
فلو اعطي الفقراء شاة حية اجزاء ذلك قال وكل هدي او اطعام - 00:06:24

مثل لو اختار من لبس المخيط اطعام ستة مساكين يوزع هذا الاطعام على مساكين الحرام وهكذا اذا قال وكل هدي او اطعام
مساكين الحرام ان يعطى لمساكين الحرم رحمة الله - 00:06:49

وفدية الاذى واللبس ونحوهما ودم الاحصار الى اخره لما ذكر رحمة الله ان كل هدي او اطعام لمساكين الحرم ذاكر بعد ذلك متى يبدأ
زمن اخراجه متى يبدأ زمن اخراج الفدية - 00:07:11

فقال وفدية الاذى اي في حلق الرأس كان يتأنى منه واللبس لبس المخيط ونحوهما كفدية الطيب وفدية تقديم الاظفار قال حيث
وجد سببه اي لو حلق رأسه خارج الحرم من الاذى - 00:07:33

فيخرج الفدية من مكانه الذي حلق فيه رأسه ويذهب بها الى مكة لمساكينها ولو اختار من فعل محظورا من من الفدية الاذى واللبس
ونحوهما لو اختار ذبح شاة فلو حلق رأسه - 00:08:07

في منتصف الطريق على قول المصنف رحمة الله يذبح وهو هنا في مكان حلقه اذا قال حيث وجد سببه والدليل على ذلك ان كعب
بن عجرة رضي الله عنه لما اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:33

والقمل يتناثر على وجهه هاي من رأسي وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلك يؤذيك هوام رأسك؟ قال نعم قال فاذبح شاهي الى
اخره وكان هذا في الحديبية يعني خارج الحرم - 00:08:56

امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وهو خارج الحرم. يعني لم يقل ان دخلت مكة فافعل ذلك فان تيسر له ان يبعثه الى مكة يفعله
ثم ذكر بعد ذلك رحمة الله - 00:09:16

دم الاحصار فقال ودم الاحصار يعني ايضا حيث وجد سببه فلو احرم بالعمره مثلا ثم مرضت الطريق مرض لا يستطيع ان يتم عمرته
فذهب به مثلا الى جدة وقبل ان احل ويلبس - 00:09:31

ثيابه يذبح انما الاحصار ويكون في المكان الذي سيلبس فيه المخيط. لذا قال حيث وجد سببه والدليل على ذلك ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما احضر في غزوة الحديبية - 00:09:58

ومنع من دخول مكة ذبح تم الاحصار ثم حلق ثم لباس ثم حلى لذا قال سبحانه فان احضرتم فما استيسر من الهدي فالنبي عليه
الصلاه والسلام لم يؤخر الذبح لا الله - 00:10:21

حين وصوله الى المدينة وهنا لما اراد ان يحل في مكانه ولما ذاك رحمة الله الاطعام النسك اي ذبح ذكر بعد ذلك اين يكون الصيام
وقال ويجزئ الصيام في كل مكان - 00:10:45

الصوم بكل مكان يعني لو حلق من اذى واختار الصوم فلو ان يصوم في بلده وله ان يصومها في الطريق ولو ان اصوم في مكة لان
الصوم لا يتعدى لغيره - 00:11:07

ولما فر رحمة الله من تفصيل ذكر بعد ذلك اصطلاحا ذكر بعد ذلك بيان اصطلاح سار عليه العلماء في كتاب المناسك وهو كلمة
والدم وقال والدم اي يعني بها العلماء شاة - 00:11:29

والدليل على ذلك ان النبي عليه الصلاه والسلام قال اذبح ثم وايضا كلمة الدم قال او سبع بدن اي يشتري لحما مثلا يشتري سبع بدن
او سبعة اشخاص يشتراكون في بدن واحدة - 00:11:52

والدليل على ذلك قول جابر رضي الله عنه ذبحنا بعدين وسلم بدن وكتنا سبعة قال ويجزئ عنها بقرة ويجزئ عن البدن بقرة يعني
سبعين بقرة ايضا كما هو سبع - 00:12:18

والدليل على ذلك جابر رضي الله عنه لما سئل قال والبقر الا من البدن يعني هي نفس البدن رحمة الله باب جزاء
الصيد جزاء الصيد اي من اتلف شيئا من الصيد - 00:12:39

عليه جزاوه كما قال سبحانه يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد واتم حرم ومن قتل ومنكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ذو عدل منكم اذا صيد الصيد - 00:13:03

لا يخلو من قسمين. القسم الاول اما ان يكون له مثل ومعنا ان يكون لهم مثل اي يساويه في الخلقة او في شيء من صفاتة الحمامه والشاة يستويان في صفة شرب الماء - 00:13:25

والقسم الثاني الا يكون له مثل وسيأتي باذن الله تفصيل ذلك القسم الاول الذي له مثل ينقسم الى قسمين. القسم الاول ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم بان جعل للصيد مثلا - 00:13:49

وذلك في الطبع فقال وفي الطبع كبش والقسم الثاني ان يكون الذي جعل له المثل هم الصحابة رضي الله عنهم كما جاء به النص عن النبي صلى الله عليه وسلم في الطبع - 00:14:12

او ما وضع له الصحابة له مثل فلا يدخل في القسم الثاني اي لا نحتاج الى تقويمه وذكر مصنف رحمه الله في هذا في اول هذا الباب الصيد الذي لا الصيد الذي له مثل - 00:14:31

اما بالنص او عن الصحابة لذا قال وفي النعامة بدنة. اي من صاد في الحرمين نعامة يجب عليه ان يخرج جزاءها بدنة والمراد بالبدنة البعير والمثال الثاني قال وحمار الوحشي - 00:14:55

اي فيه بقرة بوجود المثل فيها الخلقة قال وبقرته اي وبقرة الوحش جزءه بقرة اهلية قالوا الوزن قنب ويجوز فيها الايل ويجوز ايضا وهو حيوان شبيه بالبقرة لذا مثله - 00:15:21

الجزاء قال بقرة قال ايضا فيه شبه بالبقالة اذا كان جزاوه والوعول ايضا بقرة ثم بعد ذلك ذكر مثلا ثالثا فقال مما له جزاء قال والطبع كبشة في الطبع وغالب عيشه في الجبال - 00:15:56

من صاده يخرج جزاءه كبش وهو ذكر الظالم وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم بالنص كما في كم عند ابن ماجة ان جزاء الطبع كبشة والمثال الرابع قال والغزال عنز - 00:16:29

الغزال الحوار المعروف عنز وهي انشي الماعز لما بينهما من الشبه بمشيئة الله بقية الامثلة صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحابه اجمعين ذكر رحمه الله سبعة محظورات صح - 00:16:52

المحظورات كم كم عدد محظورات؟ لا لانتظار ذكركم تسعة طيب وبين الثامن والتاسع ما هي والذكر هنا للمرة هنا محظورات الاحرام التي للرجل والمرأة ما هي محظورة الاحرام غير اللبس المخipض - 00:17:20

محظورات الاحرام الخاصة بالرجال كم محظورات الاحرام تسعة اللي ذكر هنا في الفدية اللي تسقط بالنسیان کم بالنسیان بدون نسیان کم سبعة وبين اثنين عقد النکاح هذا ما فيه فدية - 00:18:16

لانه مثل ما قلنا لكم کلام فقط زوجتك قبلت ما في ترفه ولا تنعم الثاني مباشرة طيب وبينها السلام عليکم يدخل في الوطء اشرف ايه يا شهد؟ ابراهيم يقول لو احد فقير من اهل مكة وهو اتى زيارة - 00:18:39

في المدينة هل يعطى من الهدی لازم مكة الاحرام ليه مكة نفسه العمل في مكة هذا الحج والعمره يقول في حديث كعب بن عجران يسلم امر ونحلق رأسه ويفتيه فلم مسك فلم يسقط عنه - 00:19:16

مع انه مضطر ولا يقاوم عليه الناس من باب اولى لا هو اذا فعل محظورات الاحرام من غير حاجة يأثم واذا فعلها الحاجة هذا الفرق بين وسلم قال الكعب لعله يؤذيك هوم رأسك؟ قال نعم - 00:19:49

فهو يحتاج لذلك نعم احنا ذكرنا لكم بالبداية بحت بس عشان تتذكرون تصير دائم الفدية في ترك واجب او فعل محظور لم يرد فيها نص تمام فعل واجب او ترك محظور اترك الصيد - 00:20:14

ومدار العلماء على قول ابن عباس فعليه النسك او فعليه دم وكل ما تسمعه من الفدية هو استاذ ابن عباس قول ابن عباس يكون هناك تلاعيب بمناسك الحج او العمره - 00:20:31

ومن تعدى الميقات الواجب انه ما يتعدى هذا ترك واجب وهكذا فعل الواجب في دم. يعني ترك واجب دم. فالمحظور التخيير اللي

سبق لكم اطعام صيام يعني ليس كل خطأ ارتكبه الحاج تقول عليك دم لا - [00:20:53](#)

اذا محظورة الاحرام الصيد يقول فيه التخيير الثالثة اذا فعل ترك واجب مبيت في مزدلفة مبيت في منى الحلاقة والتقصير في الحج العمرة هنا نقول عليه كتاب يا ترك ركن مثل ما تعرفون - [00:21:20](#)

ماشي يا حجة ولا يزال محظما يعني فعلى قال ابن عباس في الصحابة في الوطء والصيد بقية المحظورات الستة لو فعلها شخص ما عليه شيء قوله تعالى فمن كان اذى من رأسه. ففدية من صيام او صدقة او نسك هل يصح ان يستدل - [00:21:43](#)
به على وجوب الفدية على من حلق رأسه بغير حاجة هو حاجة مريضا او به ادم من رأسه. اداة من رأسه حاجة فلو فعلوا وفدى لا يأثم لكن غير حاجة ويحلق ويقتفي قلي اثم - [00:22:12](#)

مثل ما سبق لكم الصيد النص والحلقة الراس بالنص في كتاب وسنة في قول الصحابة حتى قال مقدماته لا نعلم مخالفها. وما عداها من قول ابن عباس رضي الله عنه - [00:22:31](#)

يقول شخص ترك ركنا في الحج هل يبقى محظما السنة القادمة لاقمل الحجة ويختلف اذا كان ترك الركن الذي هو الوقوف بعرفة. هذا يسمى فوات وسيأتي ان شاء الله واذا ترك ركنا مثل الطواف او السعي - [00:22:52](#)

سيبقى على احرامه مئة سنة كل ما ارتكب محظور محظورة الاحرام عليه فدية وهكذا يعني عند يقل ما هو الدليل الله يقول واتموا الحج والعمرة من دخل فيها لا بد يتمنها. الا اذا كان محصلا - [00:23:11](#)

لابد ان يتم الا اذا كان محصل او اشترط فتحلل ما عدا هلا من دخل فيه يتم لباس عليك يا ابراهيم شو الفرق بين وكل هدي او اطعام فلمسكين الحرم ثم اللي بعدها - [00:23:33](#)

الاذى ارفعي صوتك عشق كله ايوه ما في اي طعام الاحرام ما يدخل فيها في في قوله وكل هدي واطعام شاطئ كلام التنفيذ صح بسة وقال وكل اترك شيء اسمه - [00:23:51](#)

ناخذ عبارة على طول مختصرة وكل اطعام لمساكين العرب وفدية الاذى حيث وجد سببه ايش معنى مثل ماذا طيب ما في تخصيص ما يخصصون وزي ما قلنا لكم عشان كذا قلال هذاك - [00:24:49](#)

وكل هدوء اطعام مسك الحرم. يعني اين يصل والثانية الاذى ودم الاحصار وهذى. متى نبدأ نخرجها؟ يعني يجب عليك من حين الفعل. ويجوز فعله قبل شوف حيث وجد السبب تخرج يعني لو شخص قال - [00:25:26](#)

لا نخرج لن اخرج الفدية الا بعد عشر سنوات. قل لهم حين اذا وجد السبب اخرج بعض العلماء الشرح احيانا يضع الاول يقول عدم حضور الاحرام يضع محظورة الاحرام ثم يقول عادها مئتين يقول لا معها ثم ظد لا هو كذا بس متى يبدأ - [00:25:50](#)

يذكر العلماء في كثير من الموضع عليه دم فهل يجوز الانتقال لطعامه والصيام؟ كما تتجاوز الميقات بدون عقد نية الاحرام له قصد بدون لباس نية الاحرام مثل ما ذكرنا لكم في البداية - [00:26:08](#)

يهم بعض الناس ويظن ان شدة محظورات الاحرام او ترك الواجب دم غير صحيح على التخيير الاحرام ترك الواجب هو اللي يجي فيه دم يعني لو شخص ما حلق رأسه ما نقل اطعم ست مساكين - [00:26:27](#)

العمرة او في الحج وما قصر شخص ما بات في مزدلفة ما نقول ثلاثة ايام او تبسط مساكين لا دم ترك الواجب يجر بدم المحظور يكر عشان نسهل لكم او يفدى - [00:26:51](#)

بالثالثة حديث كعب بن عجرة الصيام اطعام واضح لكم فمثلا لبس المخيط محظور ولا لا يجي فيه الثالثة طيب تجاوزوا الميقات واجب ولا محظور واجب نقول فيه دم تمام كيف نفرق بين واجب والمحظور؟ هو المحظورات عندكم التسع - [00:27:11](#)

ما في غيرها اذا ما ارتكب من احرم بالنسك شيء من هذى التسعة محظورات ننظر كان واجب نقول عليه دم ركن نقول ما زلت على الاحرام واضح ذلك عندنا ركن - [00:27:42](#)

واجب ترك واجب. فعل محظور في ثلاث اشياء يقول هل يجوز اخراج الفيديو او الدم قبل فعل محظور؟ اي نعم يجوز اخراجها قبل قياسا على الكفاره اليمين يقول ذبح المحضر - [00:28:02](#)

في جدة مثلا هل يوزع اللحمة على القراء جدا ام ينقل اللحم الى مكة مثل ما قال الله فان احضرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي - [00:28:21](#)

هذا بالنسبة للتمتع والقرآن ها يعني اذا تيسر له ايصاله الى مكة والحمد لله بالنسبة للحصار ما تيسر والله يقول لا يكلف نفسا الا وسعها البلوغ وش من زاد لو انت في ذهب العمورة - [00:28:37](#)

في الفندق نسيت كنت طيب احرامك وتطيب في فدية نسيت اي طيب دخلت وخافشت الفندق الطيب جيت اخذت وتطيبت نفسك ما في ليه الدليل الخطأ والنساء نسينا واخطأنا طيب صحيح - [00:28:58](#)

صهيب لو شخص لو انت رأيت حمامه وانت في مكة واخذته وذبنته ونسىت انك في انك محب عليك فدية وش هي ايوه ايوه حتى لو كناشي لو ذبحت الحمامه وانت غير محروم لكن في مكة عليك فدية؟ ايه حتى ولو - [00:29:43](#)

شخص لبس آآ غطى ثوبه يعني غطى رأسه وغطى راسه وذهب عليه شيء ما عليه شيء طيب وش اللي ما عليه شيء ما هي الاشياء التي يؤخذ بها الشخص حتى لو كان ناسيا على قول المصنف - [00:30:15](#)

الصيد ايوه ايش قلت انت الوطء وايضا ها تعطية الرأس ها لبس مخيط لا تقليم يعني كل شيء فيه تلاف هندي لو لبست الاحرام اه لبست ثوب اين تخبي واردت تطعم ست مساكين - [00:30:38](#)

تخرجها ولو اخرجت في مكة افضل بعد ما في بأس طيب شلون الاحصار يا شيخ عمار يعني لو ما استطاع يصل الى يعتمر مثلا اذا كان اشترط يحل بدون ما يذبح. واذا واذا لم يشترط ايش - [00:31:36](#) - [00:32:15](#)